

مشروع قانون رقم 16.18
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03
المتعلق بالاتصال السمعي البصري

مشروع قانون رقم 16.18

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03

المتعلق بالاتصال السمي البصري

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي حسب الحالة المواد الأولى و 5 و 6 (الفقرة الأولى) و 7 و 22 و 26 و 30 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 66.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.155 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016):

«المادة الأولى. - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

«1- اتصال سمي بصري :

«2- مقابل مالي :

«3- موزع خدمات :

«4- مقدم خدمات :

«1.4. الموزع - مقدم الخدمات التقنية : كل متعهد حاصل على ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمي البصري وبها لفائدة الجمهور و/أو تعديد إرسال هذه الإشارات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.

«2.4. متعدد الإرسال : مجمع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزية أو/وإذاعية معد للبت.

«3.4. تعديد الإرسال : تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمي البصري من أجل إعدادها للبت.

«5- متطلبات أساسية :

«6- ترددات راديوكهربائية سمعية بصرية: الترددات الراديوكهربائية المخصصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لقطاع الاتصال السمي البصري، وفقا للمخطط الوطني للترددات.

«9- متعهد الاتصال السمي البصري : كل شخص حاصل على ترخيص أو إذن وفق الشروط المحددة في هذا القانون، أو كل شركة للاتصال السمي البصري العمومي، يقدم للعموم خدمة أو عدة خدمات للاتصال السمي البصري بما في ذلك خدمات البث الإذاعي الصوتي بواسطة شبكة هرتزية أو الكابل أو الأقمار الاصطناعية (الساتل) أو أي طريقة تقنية أخرى.

«1.13. خدمة سمعية بصرية عمومية : خدمة اتصال سمي بصري ذات مصلحة عامة تقدمها شركات الاتصال السمي البصري العمومي وفقا لأحكام القسم الثالث من هذا القانون.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 5. - يعتبر طيف الترددات الملك العام للدولة.

«يعتبر استعمال هذه الترددات ولتقتضيات هذا القانون.

«تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتخصيص أشرطة الترددات أو الترددات الراديوكهربائية المخصصة لفائدة قطاع الاتصال السمي البصري في المخطط الوطني للترددات الذي تعده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لحساب الدولة.

«تقوم الهيئة العليا للاتصال السمي البصري، والمسماة بعده «ب الهيئة العليا» بتعيين الترددات الراديوكهربائية السمعية البصرية لمتعهدي الاتصال السمي البصري بناء على موافقة

(الباقي لا تغيير فيه.)

«7 - شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولا سيما الإشارات المبتوثة وتجهيزات البث والإرسال المستعملة..... للقوة الظاهرة المبتوثة؛

«12 - فصل مختلف العناصر المتعلقة بالبرامج (الأخبار وأفلام الخيال..... والمنوعات والبرامج القصيرة) بالعربية أو بالأمازيغية أو باللغات الأجنبية؛

«13 -

«14 -

«توجه الهيئة العليا نسخة من دفتر التحملات المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بقطاع الاتصال على سبيل الإخبار.

«المادة 30 (الفقرة الثانية).- يجب أن تبين هذه الطلبات..... التشريعي والتنظيمي الجاري به العمل»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 57 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 77.03.

المادة الثالثة

تعوض عبارتا «الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري» و «الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري» بعبارتي «شركات الاتصال السمعي البصري العمومي» و «شركة الاتصال السمعي البصري العمومي» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«المادة 6 (الفقرة الأولى).- يمكن للهيئة العليا، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن تقوم بما يلي:

«- تغيير الترددات أو مجموعات الترددات المعينة لمتعدي الاتصال السمعي البصري عندما تتطلب ذلك إكراهات تقنية ولا سيما من أجل توحيد الترددات المستعملة في قطاع الاتصال السمعي البصري تطبيقا لقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات؛

«- سحب بعض الترددات من..... دفا تر تحملاتهم؛

«- تخصيص على وجه الأولوية، لحاجيات معللة، لفائدة شركات الاتصال السمعي البصري العمومي، المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون، استعمال الترددات الإضافية التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها، كما هي محددة في المادة 46 من هذا القانون.

«المادة 7.- لأجل تطبيق هذا القانون..... (الساتل)، أو بكل وسيلة تقنية أخرى، على أنها خدمة واحدة تبث عن طريق الشبكة الهرتزية الأرضية.

«المادة 22.- لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري..... وخاصة القوانين المنظمة للصحافة والنشر.

«كما أنه لا يجوز لشخص ذاتي أو معنوي يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية أن يمتلك مساهمة في رأس مال أكثر من متعهد واحد بقطاع الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص.

«المادة 26.- يجب أن يبين دفتر التحملات على الخصوص:

«1 -

«2 -

«.....»

«.....»